قانون رقم (25) لسنة 2005

بشأن السجل التجاري

نحن حمد بن خليفة آل ثاني أمير دولة قطر،

بعد الإطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل، وبخاصة على المواد (23)، (34)، (51) منه،

وعلى القانون رقم (5) لسنة 1962 بإنشاء نظام السجل التجاري، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون المواد التجارية والمدنية الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1971، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون رقم (3) لسنة 1975 بشأن المحال التجارية والصناعية والعامة الماثلة، والقوانين المعدلة له،

وعلى قانون الشركات التجارية الصادر بالقانون رقم (5) لسنة 2002،

وعلى القانون رقم (8) لسنة 2002 بشأن تنظيم أعمال الوكلاء التجاريين،

وعلى القانون رقم (22) لسنة 2004 بإصدار القانون المدني،

وعلى المرسوم بقانون رقم (32) لسنة 2004 بتنظيم وزارة الاقتصاد والتجارة وتعيين اختصاصاتها،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة

وعلى مشروع القانون المقدم من مجلس الوزراء،

وبعد أخذ رأي مجلس الشورى،

قررنا القانون الآتي:

الفصل الأول. الأحكام الخاصة بالسجل التجاري

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القانون، تكون للكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يقتض السياق معنى آخر:

الوزارة: وزارة الاقتصاد والتجارة.

الوزير: وزير الاقتصاد والتجارة.

الإدارة المختصة: إدارة الشؤون التجارية بالوزارة.

السجل التجاري: السجل الذي تقيد فيه أسماء الخاضعين لأحكام هذا القانون.